ملحـــق

بالامر العلي المؤرخ في ٢١ محرم ١٣٧٦ (٢٨ اوت ١٩٥٦)
المجلة القانونية لصندوق الادخار القومي التونسي

مجلة صندوق الادخار القومي التونسي
احـكام عـامـة

الفصل ١ ـ صندوق الادخار القومي التونسي (ص٠د٠ق٠ت) صندوق توفير عام أحدث بضمان من الدولة ويشرف على ادارته وزير البريد والبرق والهاتف

علائق الصندوق بالمدخريـن

الفصل ٢ ـ تمثـل وزارة البريد الـدولـة في علائقهـا مع المدخرين

الفصل ٣ ـ تفتح مصالح البريد حساباً خاصا لكل من اودع مالا بقصد الادخار في مكتب من مكاتب البريد سواء كان ذلك لفائدته او لفائدة غيره وبهذه المناسبة يسلم لكل مدخر دفتـر يسجل به جميع الاموال المدخرة او المسترجعة كما تسجل به قيمة الفائض المتحصلة

كل دفتر يحمل اسم صاحبه ويسلم له مجانا

كل مال يوضع بصندوق الادخار القومي التونسي يعتبـر في نظر هذا الصندوق ملكا لصاحبه

الفصل ٤ ـ لكل مدخر صاحب دفتر من صندوق الادخـار القومي التونسي الحـق في ايداع ألاموال أو استرجاعـها في جميع مكاتب البريد النظامية التونسة والمؤهلة لان تكون فروعا لهذا الصندوق

الفصل ٥ ـ يحدد الفائض الممنوح الى المدخرين من طرف صندوق الادخار القومي التونسي بأمر على بعد تقديم تقرير في ذلك من طرف وزيري البريد والمالية وأخذ رأي مدير صندوق الايداع والضمانات التونسي

يضبط حساب هذا الفائض وتقرر قيمته باعتبـار مداخيـل مقومات الصكوك ومداخيل الاموال المرصدة بالحساب الجـاري مع الخزينة ذلك الحساب الذي يساوي مقدار المبالغ المؤمنـة بصندوق الادخار وذلك بعد طرح المقادير اللازمة للمصاريف الادارية

ولا تقل النسبة المئوية لهذا الخصم عن ٢٫٥٠ ولا تتجـاوز ٢٫٧٥ ويعين وزير البريد والبرق والهاتف مقدار ذلك الخصم بعد تقدير تقريبي للمصاريف الناتجة لوزارة البريد والبـرق والهاتف عن القيام بشؤون صندوق الادخار القومي التونسي

يبتدىء حساب ذلك الفائض من أول يـوم أو من اليـوم السادس عشر الذي يلي تاريخ الايداع وينتهي بالنسبة للاموال المسترجعة اليوم الاول أو اليوم السادس عشر الذي سبق ذلك الاسترجاع من كل شهر

وفي الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة يضاف الفائض على راس المـال وتصبـح الجملـة منتجة لفـائض ٠ أما كسور الفرنكات فلا تنتج فائضا

الفصل ٦ ـ ان الدفاتر التي لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠ فرنك داخل في ذلك جملة العمليات من اداعات واسترجاعات والمبلغ المرسوم بها قبل تلك العمليات مدة السنة يمكن منحها جوائز أو ترفيعا في نسبة الفائض

ان دفاتر الجمـاعـات من جمعيات تعاضديـة ومن مؤسسات مرخص لها بصفة خاصة ايداع الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي تتمتع مهما بلغ مقدار الاموال المودعة بالفائض الـذي يمنح الى صنف الدفاتر المحظوظة

ان نسبة معدل الفائض الذي يصرف للمدخرين على وجـه الفائض نفسه أو على وجه الجوائز الممنوحة لهم يجب الاعلان عليها من طرف وزير البريد ثلاثة أشهر قبل العمل بها كمـا يجب اعلام وزير المال بتلك النسبة قصد الموافقة عليها

الفصل ٧ ـ كل وديعة مالية لا يمكن أن يقل مقدارهـا عن مائة فرنك

لوزير البريد والبرق والهاتف أن يحدث طوابع خاصة تدعى طوابع ادخار الغرض منها الاستظهار بالمبالغ المودعـة بمكـاتب البريد على دفاتر المدخرين بالصندوق القومي التونسي

وبمحضر المودع يلصق عدد طوابع الادخار اللازمة والموافقة لمقدار المال المودع موافقة تامة ثم يرسم ذلك المقدار بالارقـام في المكان المخصص لذلك

وليصبح الطابع ذا قيمة قانونية في نظر الصندوق يجـب أن يختم بطابع التاريخ لمكتب البريد وأن يكـون ممضى عليه من طرف قابض البريد أو من ينوبه

الفصل ٨ ـ لا يمكن أن تتعدى قيمـة الايداعـات ٧٥٠٠٠ فرنكا الا في صورة زيادة فائضها عليها ٠ وهذا الحد الاقصى لا يطرأ عليه تبديل الا بامر على يتخذ بعد موافقة مجلس الوزراء

وللجمعيات التعاونية للامن الاجتماعي والجمعيات التعاضدية والخيرية وغيرها من المشاريع الانسانية الحـق في أن تكـون ألقيمـة القصوى للودائع خمسة اضعاف القيمة الانفـة الذكـر برخصة من وزير البريد

ان منظمـات البنـاءات ذات الكراء ألمعتـدل وغيرهـا من البناءات الرخيصة وصناديق القروض العقارية يرخص لهـا في ايداع الاموال بصندوق الادخار بدون تحديد

الفصل ٩ ـ لصندوق الادخار القومى التونسى أن يرجع الاموال المودعة عند الطلب على أن المدة القانونية لمثل هذه العملية قدرها خمسة عشر يوما

ويمكن فى الحالات القاهرة أن يتخذ أمر على بطلب من وزيرى البريد والمالية بتحديد قيمة الاموال المسترجعة فى كل خمسة عشر يوما بنسبة ٢ فى المائة من الحد الاقصى القانونى للايداع والمشار اليه فى الفصل السابق • امأ ألاموال ألمودعة بعد صدور الامر المذكور فلا تكون خاضعة لتلك المقتضيات الاحتياطية

كما أن هذه المقتضيات الاحتياطية لا تنطبق على جمعيات اسعاف الجرحى والمعترف بها قانونيا كجمعيأت ذات مصلحة عامة • ولوزير المال أن يقر ما يخالف تلك المقتضأت الاحتيأطية بعد استشارة اللجنة العليا لصندوق الادخار القومى التونسى وذلك لفائدة دفاتر الجمعيات التى تعمل لصالح الدفأع الوطنى أو التى مهمتها التخفيف من الفاقة العامة

تنشر شروط الاسترجاع بالصفحة الاولى من الدفتر وباعلام للعموم يوضع بمكاتب البريد

الفصل ١٠ ـ لكل مدخر الحق طبقا لشروط معينة تحويل مدخراته فى صندوق الادخار القومى التونسى الى الصندوق القومى الفرنسى

تقرر شروط وذلك التحويل والاجراءات الخاصة به اتفاقيات خاصة به فى اتفاقيات خاصة

الفصل ١١ ـ يجوز لمن كان دون سن الرشد ان يفتح حسابا دون مساعدة وليه كما له الحق فى استرجأع مدخراته دون تلك المساعدة على أن تكون سنه فوق السادسة عشر وما لم يقع اعتراض فى ذلك من طرف وليه

الفصل ١٢ ـ للنساء المتزوجات الحق مهما كانت شروط عقد زواجهن أن تفتحن حسابات بدون مساعدة ازواجهن ولهن الحق فى استرجاع أموالهن المدخرة بالصندوق بدون مساعدة الزوج ما لم يعارض هذا الاخير • وفى صورة وقوع معارضة الزوج يرجأ الاسترجاع مدة شهر ابتداء من تاريخ اعلام المرأة المتزوجة بالاعتراض من طرف الصندوق وبرسالة مضمونة الوصول • فاذا انقضت هذه المدة على هذا الاعلام دون أن تبتدىء تلك المرأة اعتراضا قانونيا ضد معارضة زوجها يرخص للزوج ان يسترجع بمفرده جميع المدخرات المذكورة بالدفتر وذلك ان كانت شروط عقد الزواج تقضى بذلك

هذا أما النساء التونسيات فحقهن فى استرجأع الاموال المدخرة مضبوط بمجلة الاحوال الشخصية

الفصل ١٣ ـ يبلغ الاعتراض المنصوص عليه بالفصلين العاشر والحادى عشر الى صندوق الادخار القومى التونسى على غير الطرق المعمول بها بالمحاكم العدلية وله من الفاعلية نحو ذلك الصندوق ما للاعتراض المنصوص عليه بمجلة الاجراءات المدنية (الفرنسية)

الفصل ١٤ ـ لكل مدخر له بدفتره القدر الكافى أن يطلب اشتراء التزامات أو جرايات تونسية وذلك حسب شروط قرار وزيرى يتخذه وزير البريد والبرق والهاتف

الفصل ١٥ ـ لا يجوز لاحد أن يكون له دفتران فى وقت واحد ولوزير المال أن يسلط على المخالفين عقوبة مالية يمكن أن ينجر عنها اتلاف الفائض جميعه بجميع المقادير المدخرة مدة وجود الدفترين معا • ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاتلاف عاما واحدا من يوم اكتشاف وجود الدفترين

هذا وان كان مجموع الدفترين لا يتجاوز الحد الاقصى القانونى فان اتلاف الفائض لا يخص الدفتر الاخير

الفصل ١٦ ـ اذا مرت ثلاثون سنة على آخر ايداع أو استرجاع أو اشتراء التزامات أو جرايأت أو غير ذلك من العمليت التى تجرى بطلب من المدخر فان المقادير المودعة بصندوق الادخار القومى التومسى لفائدة ذلك المدخر يكون قد فات عليها اجل استرجاعها فتصبح ملكا للصندوق وتدخل فى رأس ماله

وعلى صندوق الادخار القومى التونسى أن يرسل قبل حلول مدة الثلاثين سنة المذكورة بستة أشهر طلبا الى كل مدخر له ٢٠٠٠ فرنكا أو أكثر فى استرجاع ماله قبل فوات تلك المدة ويقع الاعلان على ارسال مثل هذه الاعلامات بألرائد الرسمى التونسى واذا لم يقع التعرف على المدخر أو تعذر استرجاع المال لسبب ما فان المقادير المدرجة المعينة بالامر تحول كمأ ذكر بالفقرة الانفة

وفيما يخص الايداعات الداخلة تحت قيد شروط الواهب أو الموصى والقاضية بان المستحق لا يمكنه التصرف فيها الا بعد أجل معين فان أجل الثلاثين سنة لا يدخل فى حيز التطبيق الا بعد انتهاء ذلك الاجل المعين

٣ ـ سير صندوق الادخار القومي التونسي

الفصل ١٧ ـ ان صندوق الادخار القومي التونسي مطالب بدفع المبالغ المتجمعة الى الصندوق التونسي للايداع والضمانات وتستعمل هاته المبالغ من طرف الصندوق التونسي للايداع والضمانات بشرط الاحتفاظ بالمقادير اللازمة لسير مصلحة « الاسترجاعات »

١ ـ لابتياع المقومات التونسية او الاجنبية المدرجة في القائمة الموافق عليها من طرف وزير المال ووزير البريد والبرق والهاتف

٢ ـ لمنح سلفات لمنظمات مختلفة مدرجة ايضا في القائمة الموافق عليها من طرف وزير المال ووزير البريد والبرق والهاتف

الفصل ١٨ ـ ان المبالغ التي لم تستعمل من طرف الصندوق التونسي للايداع والضمانات لا يمكن ان تفوق ١٠ في المائة من مبلغ الايداع في غرة جانفي باستثناء الحالات غير العادية ويقع الاحتفاظ بها في حساب جار لدى الخزينة او البنك الوطني مثلما هو جار به العمل بالنسبة الى سائر الديون المتحولة التي لها فائض

الفصل ١٩ ـ ان مقتضيات هذا القانون لا يمكن الاستظهار بها ضد استعمال جانب من المبالغ المتجمعة بصندوق الادخار القومي التونسي لفائدة محلات السكنى الرخيصة او ذات الكراء المعتدل حسبما يقع تقريره من طرف وزير المال ووزير البريد والبرق والهاتف

الفصل ٢٠ ـ اللجنة العليا لدى وزير المال التي تجتمع مرة على الاقل في السنة لها الحق بان تعرض على الوزير كل الاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بنظام وسير صندوق الادخار القومي التونسي . ولوزير المال ان يطلب راي اللجنة العليا في جميع المواضيع التي لها علاقة بما تقدم وتتكون هاته اللجنة من تسعة اعضاء :

عضو من الجمعية التاسيسية يقع تعيينه من طرف الجمعية

مدير او متصرف صندوق الادخار القومي التونسي وممثل وزير البريد والبرق والهاتف

عضو مشهور بخدماته لفائدة المؤسسات الاحتياطية يعين من طرف وزير المال

ممثلين لاعوان صندوق الادخار القومي التونسي

مدير صندوق الايداع والضمانات

مدير مساعد او رئيس قسم الخزينة بوزارة المال

ممثل لوزير الشغل والحيطة الاجتماعية

تسمى هاته الاعضاء لمدة اربع سنوات

تنتخب اللجنة رئيسا وكاهية للرئيس

تسند مهمة كاتب مع حق الاستشارة لمتصرف بوزارة المال

يمثل الرئيس وفي مغيبه كاهية الرئيس الصندوق القومي التونسي في مفاوضات اجتماعات صندوق الايداع والضمانات التي تقع فيها مناقشات المسائل الخاصة بالادخار

الفصل ٢١ ـ يرخص لصندوق الادخار القومي التونسي ان يلغي وصلات الاسترجاع التابعة للحسابات ودفاتر الترسيم او مطالب الدفاتر والسجلات الخاصة بالدفع والاسترجاع التي مر عليها اكثر من ثلاثين سنة . ويخفض هذا الاجل الى عشر سنوات بالنسبة الى بقية الدفاتر ومختلف الاوراق والى خمس سنوات بالنسبة الى الدفاتر الصافرة او المعوضة

الفصل ٢٢ ـ ان شهادات الملكية المتحصل عليها لاسترجاع المبالغ المتجمعة في صندوق الادخار القومي التونسي تسلم طبق الاجراءات وحسب القوانين الجاري بها العمل والنظام المتبع في هذا الصدد من طرف وزارة البريد والبرق والهاتف

الفصل ٢٣ ـ ان الحجز والاعتراضات بجميع انواعها المدلي بها لدى صندوق الادخار القومي التونسي لا يقع العمل بها الا مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخها وان لم يقع تجديدها اثناء تلك المدة فهي ملغاة ضمنيا بمجرد انتهاء ذلك الاجل

الفصل ٢٤ ـ ليس لحجز ما او اعتراض ما او نقلة او اسناد او اعلان بايقاف الدفع عن بعد مسافة فيما يتعلق بالاسترجاعات على الحساب التي تقوم بها مصالح الصندوق اي مفعول ما اذ تمت موافقة الصندوق المذكور واذن بالعملية مكتب البريد المكلف بذلك

٤ ـ ادارة صندوق الادخار القومي التونسي ومراقبته

الفصل ٢٥ ـ ان الميزانية الاضافية لصندوق الادخار القومي التونسي تتبع الميزانية الاضافية لوزارة البريد والبرق والهاتف

الفصل ٢٦ ـ لصندوق الادخار القومي التونسي رصيد خاص به لا يجوز التصرف في مبالغ ذلك الرصيد الا بمقتضى نص قانون

الفصل ٢٧ ـ الفرق بين المقابيض والمصاريف للميزانية الاضافية لصندوق الادخار القومي التونسي يحفظ موقتا بحساب خاص لتكوين الرصيد التابع للصندوق المذكور وتحفظ ايضا في ذلك الحساب نفس مداخيل ذلك الرصيد

الفصل ٢٨ ـ يرخص لصندوق الادخار القومي التونسي استعمال ثلثين الرصيد لاشتراء الاراضي والابتياع او امتلاك او بناء عمارات لايواء مصالح وزارة البريد والبرق والهاتف (بما فيها مصالح صندوق الادخار القومي التونسي)

وتبقى في جميع الحالات تلك البناءات والاراضي ملكا من املاك صندوق الادخار القومي التونسي

ويدفع كراء المساحات المشغولة من طرف المصالح التي تعمل على حساب الميزانية الاضافية للبريد والبرق والهاتف

لا يمكن للمبالغ المخصومة سويا من الرصيد ان تفوق الاعتمادات المعينة بالميزانية الاضافية لصندوق الادخار القومي التونسي لاشتراء او استهلاك او بناء عمارات واراضي

الفصل ٢٩ ـ يمكن الترخيص لصندوق الادخار القومي التونسي بعقد صفقة كراء مع بعض الخواص مباشرة لاسناد بعض محلات في عمارات يملكها ولم يقع استعمالها بصفة استثنائية من طرف المصالح

ويقع الترخيص في ذلك بالنسبة الى كل عمارة بامر علي ناتج عن تقرير وزير البريد والبرق والهاتف ووزير المال

ولا يتسنى بصفة ما للكراء تحويل هاته المحلات الى قسمات مجهزة

الفصل ٣٠ ـ لصندوق الادخار القومي التونسي ان يقبل الهدايا والعطايا حسب شروط ومقتضيات امر علي يتخذه مجلس الوزراء

الفصل ٣١ ـ ان نظام مراقبة صندوق الادخار القومي التونسي يقع تحديده في نطاق امر علي وتضبطه الان الانظمة الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون

الفصل ٣٢ ـ يقدم وزير البريد والبرق والهاتف الى رئيس الدولة في كل سنة تقريرا في الحالة التي عليها الصندوق والعمليات التابعة له

ينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي ويوزع على اعضاء المجلس التاسيسي

٥ ـ احكام اخيرة

الفصل ٣٣ ـ ان الاوراق التي تستعمل بصندوق الادخار القومي التونسي معفاة من معلوم التامبر

وتشمل الاعفاءات الجبائية الجاري بها العمل معلوم الفائض التابع للمبالغ المتجمعة بدفاتر صندوق الادخار